

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٢/١٤

بتعديل بعض أحكام نظام الجهاز الإداري للدولة

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٠٢٠،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تجري التعديلات المرفقة على نظام الجهاز الإداري للدولة المشار إليه.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٥ من رمضان سنة ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١٧ من أبريل سنة ٢٠٢٢ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

تعديلات على بعض أحكام نظام الجهاز الإداري للدولة

المادة (١)

يستبدل بنص المادة (١١) من نظام الجهاز الإداري للدولة المشار إليه، النص الآتي:

المادة (١١)

يكون لكل هيئة أو مؤسسة عامة مجلس إدارة يشكل بقرار من مجلس الوزراء، وتكون مدة العضوية في المجلس (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة. ولمجلس الوزراء استثناء بعض الهيئات والمؤسسات العامة من حكم الفقرة السابقة، على أن يمارس رئيس الهيئة أو المؤسسة العامة أو رئيسها التنفيذي، بحسب الأحوال، الصالحيات المقررة لمجلس الإدارة.

المادة (٢)

تضاف إلى نظام الجهاز الإداري للدولة المشار إليه مادة جديدة برقم (١٩) نصها الآتي:

المادة (١٩)

لمجلس الوزراء الموافقة على تعيين مراقب حسابات مرخص له بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة، للهيئة أو المؤسسة العامة.

وفي هذه الحالة يصدر بتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه قرار من مجلس الإدارة، أو رئيس الهيئة أو المؤسسة العامة أو رئيسها التنفيذي، بحسب الأحوال.